

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

RS34817

قرار رقم ٧٦٨

٢٠١٨ آذار ٣٠

يتعلق بالآلية فرز صناديق الاقتراع في لجان القيد الإبتدائية
والعائدة لموظفي الأقلام وللناخبين اللبنانيين الذين اقترعوا في الخارج

ان وزير الداخلية والبلديات،

بناءً على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ (قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب) لا سيما
المادتين ٨٨ و ١٢٠ منه،
بناءً على رأي هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل رقم ٢٠١٨/١٥٧ تاريخ
٢٠١٨/٣/١٣،
بناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يتم المباشرة بنقل ملفات الاقتراع المختومة العائدة لانتخاب اللبنانيين المسجلين لاقتراع في الخارج المحدد يومي ٢٧ و ٢٩ نيسان ٢٠١٨ ولموظفي أقلام الاقتراع المحدد في ٣ أيار، بمواكبة أمنية، من مبنى مصرف لبنان في الحمراء - بيروت الى مقر لجان القيد العليا في بيروت، وذلك اعتباراً من الساعة ١١:٠٠ من يوم الأحد الواقع فيه ٦ أيار ٢٠١٨.

المادة الثانية: تُكلّف المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين بالإشراف على عملية إحصاء الملفات المختومة والتسيق مع لجان القيد العليا في بيروت لجهة إجراء جردة بالصناديق لناحية الدوائر الانتخابية الكبرى والصغرى، وتعدادها وتوثيق هذه الجردة وإفرازها فرزاً يمهد لإرسال الملفات المختومة الى لجان القيد الإبتدائية المختصة في كل دائرة انتخابية صغرى لتفرزها وتتخذ القرارات بشأن مضمونها عملاً بالمادة رقم ٣٧ من القانون رقم ٤٤ من القانون رقم ٢٠١٧.

المادة الثالثة: توضع لهذه الغاية ٢٥ آلية عسكرية من المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي لنقل وتأمين المواكبة الأمنية للملفات المختومة من لجان القيد العليا في بيروت الى مراكز لجان القيد الإبتدائية في جميع الدوائر الصغرى.

المادة الرابعة: يتولى المحافظون أو من ينتدبونهم والقائمون في كل مركز محافظة أو قضاء شخصياً الإشراف على توزيع الملفات المختومة على لجان القيد المختصة، ويتم تسليم لجان القيد المستلزمات الانتخابية الضرورية (كاميرا + تلفزيون + محاضر الانتخاب + أوراق فرز الأصوات ...).

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

المادة الخامسة: يمنع فتح المغلفات المختومة وال المباشرة في فرز أوراق الاقتراع من قبل لجان القيد الابتدائية قبل انتهاء عملية الانتخاب وإغلاق أقلام الاقتراع في كافة الدوائر الانتخابية.


تعين المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين لهذه الغاية عدداً من موظفي أقلام الاقتراع من ذوي الخبرة لمساعدة لجان القيد في فرز المغلفات وتدوين المحاضر الانتخابية لكل قلم اقتراع، وذلك بحضور مندوبى المرشحين واللواح.

المادة السادسة: يتم التنسيق في كل ما ورد أعلاه مع الرائد جورج يونس، رئيس مكتب المعلوماتي في وزارة الداخلية والبلديات، على الرقم التالي ٧٠/٢٤٣٧١١.

المادة السابعة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

بيروت في: ٢٠١٨ آذار

وزير الداخلية والبلديات
نهاد المشنوق



يُبلغ نسخة لجان:

- وزارة الخارجية والمغتربين / للتفضل بالاطلاع.
- وزارة العدل / للتفضل بالاطلاع وإبلاغ رؤساء لجان القيد.

- المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين
- المديرية العامة للأحوال الشخصية
- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي
- المحافظين والقائميين
- مجلس الأمن الداخلي المركزي
- المديرية الإدارية المشتركة
- المحفوظات

للاطلاع وإجراء المقتضى.